

مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ التفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

جنيف، سويسرا، ١٧-٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٥

(Draft) FCTC/COP/11/B/R/1

۱۹ تشرین الثانی/ نوفمبر ۲۰۲۵

التقرير الأول للجنة "ب"

(مسوّدة)

انتخب مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الثالثة المنعقدة في ١٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٥ المندوبين التالية أسماؤهم للجنة "ب": ماركوس دوتا (أوروغواي) رئيساً، وديفيد ييم (الاتحاد الأوروبي)، وماري آن باليرمو –مايسترال (الفلبين) نائبين للرئيس.

وعقدت اللجنة "ب" جلستها الأولى في ١٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٥، برئاسة ماركوس دوتا (أوروغواي).

وتوصى اللجنة "ب" مؤتمر الأطراف باعتماد القرارات المرفقة المتعلقة ببنود جدول الأعمال التالية:

٦- مسائل الميزانية والمسائل المؤسسية

٣-٦ سداد الاشتراكات المقدرة وتدابير تقليل عدد الأطراف المتأخرة في سدادها

قرار واحد بعنوان:

- الاشتراكات المقدرة
- ١-٦ استعراض اعتماد المنظمات غير الحكومية بصفة مراقب لدى مؤتمر الأطراف

قرار واحد بعنوان:

- استعراض اعتماد المنظمات غير الحكومية بصفة مراقب لدى مؤتمر الأطراف

البند ٦-٦ من جدول الأعمال

الاشتراكات المقدَّرة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يعيد تأكيد القرار (CTC/COP7(23)، وإذ يشـــير إلى القرار (FCTC/COP10(7)، وإذ يحيط علماً بتقرير أمانة الاتفاقية الوارد في الوثيقة FCTC/COP/11/14؛

وإذ يلاحظ مع القلق أن ٧١ طرفاً في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشان مكافحة التبغ (اتفاقية المنظمة الإطارية) متأخرة في سداد اشتراكاتها حتى ٣٠ نيسان/ أبريل ٢٠٢٥، بما فيها بعض الأطراف التي عليها متأخرات لثنائية واحدة أو أكثر؛

وإذ يرحب مع التقدير بالروح النابعة من التزام الأطراف عموماً بالوفاء بالتزاماتها المالية دعماً لتنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية؛

وإذ يؤكد على أن الاشتراكات المقدَّرة هي الاشتراكات المالية الإلزامية لكل طرف في اتفاقية المنظمة الإطارية وفقاً لجدول تقدير الاشتراكات المتفق عليه؛

وإذ يحيط علماً بالمذكرتين الشفويتين CS/NV/24/17 وCS/NV/24/18 الصادرتين عن أمانة الاتفاقية، واللتين دُعيَت فيهما الأطراف المتأخرة في سداد اشتراكاتها المقدَّرة، وفقاً للقرار (CS/NV/24/18، إلى تسديد اشتراكاتها المقدَّرة أو تقديم خططها لسداد المدفوعات اللازمة لتسوية متأخراتها؛

١- يحث الأطراف على سداد اشتراكاتها المقدَّرة كاملةً في بداية الثنائية بغية ضمان ما يكفي من الموارد لتنفيذ خطة العمل والميزانية اللتين اعتمدهما مؤتمر الأطراف؟

٢- يقرر، وفقاً للقرار (CTC/COP7(23) وتبعاً لتوصية هيئة مكتب مؤتمر الأطراف، تطبيق التدابير التالية، بأثر فوري على الأطراف المتأخرة في السداد التي لم تقدم خططها لتسديد المدفوعات اللازمة لتسوية متأخراتها في غضون الموعد النهائي الذي حدده رئيس أمانة الاتفاقية وأبلغت به الأطراف المعنية:

- (أ) لا يحق للطرف أن يصبح عضواً في هيئة مكتب مؤتمر الأطراف أو يرشح عضواً فيها؛
 - (ب) لا يحق للطرف أن يرأس أية هيئة فرعية أو فريق عمل؛
- ٣- يقرر، وفقاً للقرار (23)FCTC/COP7، أن يطبّق الفقرة ٣(د) من القرار المذكور، اعتباراً من اختتام الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف، على الأطراف التي توجد في الوضع المبيّن في الفقرة المذكورة أعلاه.
- ٤- يقرر، وفقاً للقرار (CTC/COP7(23)، أن تسقط التدابير المفروضة على أي طرف بموجب الفقرتين ٢ و٣ فور سداد ذلك الطرف متأخراته كاملةً؛
 - و- يطلب من أمانة الاتفاقية:
- (أ) أن تبلّغ جميع الأطراف المتأخرة في سداد اشتراكاتها المقدّرة بهذا القرار، على النحو المبيّن في الجدول الوارد في الوثيقة FCTC/COP/11/14؛

- (ب) أن تقدِّم في كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف تقريراً عن الوضع فيما يتعلق بسداد الاشتراكات المعدّرة، وتقريراً إلى الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف عن الإجراءات المتخذة وفقاً للتدابير المعتمدة في الفقرتين ٢ و٣ أنفاً؛
- (ج) أن تواصل إشراك الأطراف بنشاط في إيجاد سُبل لسداد مدفوعاتها، بما في ذلك تقديم فواتير وإيصالات فردية إلى كل طرف، إلى جانب نشر معلومات واضحة عن السداد على الموقع الإلكتروني لاتفاقية المنظمة الإطارية، وتعزيز التنسيق مع المكاتب الإقليمية والقُطرية التابعة لمنظمة الصحة العالمية، فضلاً عن المساعدة في صياغة خطط السداد.

البند ٦-٤ من جدول الأعمال

استعراض اعتماد المنظمات غير الحكومية بصفة مراقب لدى مؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرتين ١٧ و١٨ من الديباجة والمادة ٥-٣ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ؛

وإذ يشير أيضاً إلى القرارات (FCTC/COP4(23) و FCTC/COP4(23) و FCTC/COP5(22) و FCTC/COP5(23) و FCTC/COP3(23) و FCTC/COP10(18) و FCTC/COP10(18)

وقد نظر في الوثيقة FCTC/COP/11/15،

يقرّر ما يلي وفقاً للمادة ٣١-٣ من نظامه الداخلي: الإبقاء على صفة المراقب التي تتمتع بها المنظمات غير الحكومية التالية البالغ عددها ٢٩ منظمة:

- منظمة العمل في مجال التدخين والصحة
 - تحالف أفريقيا لمكافحة التبغ
 - جمعية السرطان الأمريكية
 - حملة أطفال بلا تدخين
- هيئة بحوث السرطان في المملكة المتحدة
 - التحالف من أجل تمتع أمريكا بالصحة
 - منظمة مساءلة الشركات
- الشبكة الأوروبية للوقاية من التدخين والتبغ
 - الاتحاد العالمي لطب الأسنان
 - التحالف العالمي لمكافحة التبغ
 - مؤسسة البلدان الأمريكية لأمراض القلب
 - التحالف النسائي الدولي
 - المجلس الدولي لكادر التمريض
 - الاتحاد الدولي لرابطات طلاب الطب
 - الشبكة الدولية للنساء المناهضات للتبغ
- المنظمة الدولية للمستحضرات الصيدلانية
 - الاتحاد الدولي لطلبة الصيدلة
- الاتحاد الدولي لمكافحة السل وأمراض الرئة
 - تحالف مكافحة الأمراض غير السارية
 - شراكة التحرر من التدخين
 - تحالف جنوب شرق آسيا لمكافحة التبغ

- فريق البحوث المعني بمكافحة التبغ
 - محافظ خالیة من التبغ
 - الاتحاد الدولي لمكافحة السرطان
 - هيئة الرؤية العالمية للصحة
 - مؤسسة الاستراتيجيات الحيوية
- الاتحاد العالمي لرابطات الصحة العامة
 - الاتحاد العالمي لأمراض القلب
 - الرابطة الطبية العالمية

_ _ :